نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة (٣٤) من الدستور
نصدر ارادتنا باجراء الأنتخابات لمجلس النواب وفق احكام القانون .

الحسين بن طلال

١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ هجرية
الموافق ٣١ كانون الاول سنة ١٩٥٥ ميلادية

وزير الداخلية
عمر مطر

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

◇◇◇◇◇◇

اعلان

بتعيين ميعاد انتخاب اعضاء مجلس النواب
صادر بمقتضى المادة السادسة من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ١٩٤٧

بناء على الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ هجرية الموافق ٣١ كانون الاول سنة ١٩٥٥ ميلادية والمتضمنة اجراء الانتخابات لمجلس النواب وبالاستناد الى المادة السادسة من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة ١٩٤٧ ، اعين يوم الاحد الواقع في ١٥ نيسان سنة ١٩٥٦ موعداً لانتخاب اعضاء مجلس النواب وفقاً لقانون الانتخاب والانظمة الصادرة بموجبه .

١٩٥٦/١/٢

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ الموافق ٥ كانون الثاني سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٥٥

عدد ممتاز



قرار رقم (١)

صادر عن المجلس العالى المنصوص عليه في المادة ٥٧ من الدستور

بناء على طلب مجلس الوزراء اجتمع المجلس العالي من اجل تفسير حكم الفقرة الثالثة من المـــادة ٣٤ من الدستور وبيان ما اذا كانت هذه المادة تجيز حل مجلس النواب بارادة ملكية موقعـــة من رئيس الوزراء وحده ام لابد من ان يوقع – مع الملك – الوزير او الوزراء المختصون علاوة على توقيع رئيس الوزراء وهل ان الارادة الملكية الصـــادرة بتاريخ ١٩ كانون اول سنة١٩٥٥ بحل مجلس النواب التي لم توقع الا من رئيس الوزراء مستوفية الشروط الدستورية أم لا وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء المشار اليه وتدقيق نصوص الدستور تبين لنا :

١ – ان الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ المطلوب تفسيرها تنص على انه (للملك ان يحل مجلس النواب) .

٢ – وان المادة ٤٠ من الدستور تنص على ان (الملك يمارس صلاحياته بارادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين . يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة) .

٣ – وان المادة ٣٠ منه تنص على ان (الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية) .

٤ – وان المادة ٥١ منه تنص على ان (رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون امام مجلس النـــواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة ، كما ان كل وزير مسؤول امام مجلس النواب عن اعمال وزارته) .

٥ – وان المادة ٤٩ منه تنص على ان (اوامر الملك الشفوية او الخطية لا تخلي الوزراء مسؤوليتهم) .

ومن هذه النصوص يتضح ان الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ المطلوب تفسيرهـــا وان كانت اناطت حق حل مجلس النواب بجلالة الملك الا ان المادة ٤٠ منه قد رسمت الطريقـــة التي يمارس جلالته بواسطتهـــا هذا الحق او ايا من حقوقه الاخرى المتصلة بالشؤون العـــامة فنصت على ان الملك يمارس صلاحيـــاته بارادة ملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين .

وهذه القاعدة مستمدة من المبدأ الاساسي الذي يرفع المسؤولية عن الملك ويقصرها على الوزراء طبقاً لحكم المواد ٣٠و٤٩و٥١ المدرجة اعلاه ، اذ ما دام ان الوزارة في قيامها بالسلطة التنفيذية هي المسؤولة عن السياسة العامة فيجب ان تشترك في التوقيع على الارادات التي يمارس فيها جلالة الملك صلاحياته حتى تتحمل المسؤولية وفقاً لقواعد المسؤولية الوزارية المنصوص عليها في الدستور .

ولهذا فان اية ارادة ملكية يباشر فيها جلالة الملك احدى صلاحياته المتصلة بحياة الدولة العامة لا تكون مستوفية شروطها الدستورية بموجب المادة ٤٠ الا اذا وقعها مع الملك كل من :

١ – رئيس الوزراء ؛

٢ – والوزير أو الوزراء المختصين .

وهذا واضح من الصيغة التي استعملها واضع الدستور في المادة ٤٠ ، اذ ان عبارة (الوزير أو الوزراء المختصين) الواردة في هذه المادة قد عطفت على عبارة (رئيس الوزراء) (بواو) العطف التي هي لمطلق الجمع لا (بأو) التي هي للتخيير بين الامرين .

أما حق الملك في تعيين رئيس الوزراء واقالته وقبول استقـــالته بارادة ملكية موقعة من جلالته فحسب فأمر استثنائي لاستحالة اشتراك اي من الوزراء معه بسبب عدم وجود وزارة قائمة اذ ذاك .

ونخرج من هذا ان الارادة الملكية بحل مجلس النواب لا تكون مستوفية شروطها الدستورية الا اذا وقعها الوزير أو الوزراء المختصون علاوة على توقيع رئيس الوزراء .

هذا ما نقرره في تفسير المادة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٦/١/٤

عضو العين نديم الملاح	عضو العين صالح بسيسو	عضو العين فلاح المدادجة	عضو العين عبدالرحمن الرشيدات	رئيس المجلس العالي رئيس محكمة التميز علي مسمار
عضو عضو محكمة التميز علي زين العابدين	عضو عضو محكمة التميز فواز الروسان	عضو عضو محكمة التميز الياس الخوري	عضو عضو محكمة التميز موسى الساكت	


